

وسائل الشيعة

[281] 11 - باب ان الولد المدعى إذا كان أبوه معروفا لا يرث من ادعاه. [33005]

1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقري، عن عبد الله بن موسى العباسي (1)، عن إسرائيل بن يونس عن إسحاق السبيعي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: المستلأ لا يرث ولا يورث ويدعى إلى أبيه. قال صاحب القاموس وغيره: التاطه ادعاه ولدا وليس له كاستلأه (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). 12 - باب ان من سبى أبوه في الجاهلية ثم اعتق وعرفت قبيلته لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه. [33006] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أصاب أباه سبي في الجاهلية فلم يعلم أنه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية إلا بعد ما توالدته العبيد في الاسلام واعتق قال: فقال: فلينتسب إلى آبائه العبيد في الاسلام ثم هو بعد من

الباب 11 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 9: 348

/ 1251. (1) في المصدر: عبداً بن موسى العباسي. (2) القاموس المحيط (لوط) 2: 384. (3) تقدم في الباب 5 من هذه الابواب. الباب 12 فيه حديث واحد 1 - الكافي 8: 234 / 309. (*)